وفيه نظر يعلم وجهه مما مر مع انه قد يمنع دلالة كلام الشيخ ره في المبسوط على مخالفة الاكثر بل انما جعل [illegible] القول
المنسوب اليه عين القول الثاني احوط لا متعينا مع احتمال رجوع قوله و الاول احوط الذي هو كلامه
في ط الى قول الاكثر لا الى القول المنسوب اليه لانه ذكر فيه اولا الرجوع الى التقسيم مطلقا ثم قال وقد
روى اصحابنا ان ما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرءة وما يصلح لهما يجعل بينهما
وفي بعض الروايات ان الكل للمرءة وعلى الرجل البينة لان من المعلوم ان الجهاز ينتقل من بيت
المرأة الى بيت الرجل والاول احوط انتهى فيحتمل ان يريد من الاول ما رواه الاصحاب لكونه اولا
بالنسبة الى الثالث دون ما افتى به اولا وحاصله ح ان الرواية الاولى احوط ويؤيد ذلك
الاحتمال انه ره في الخلاف جعل صريحا ما رواه الاصحاب احوط من الرواية الحاكمة بان الكل للمرءة
وكيف كان فكلامه ره على التقديرين ظاهر في رضاه بالعمل بمذهب الاكثر وعلى التقدير الثاني
يستفاد منه انه احوط فلا وجه لعد الشيخ مخالفا للقول الاول ان ما نقلنا عنه ومن هنا يظهر مرجح آخر
لما صاروا اليه للاجل موافقة الشيخ اياهم في المبسوط ايضا بل مطلقا فان ما ذكره في الاستبصار
مع رجوعه عنه غير معلوم كونه فتوى له فلعله مجرد جمع بين الاخبار لكنه لو جمع بمثل ما جمعناه لكان اظهر
مع ان الاحتياط الذي ذكره في الكتابين محل نظر لان الاخذ بالمتيقن وليس شيء من اقوال المسئلة كذلك
وبه صرح بعض الاجلة وهو في غاية المتانة واما القول الثالث فاخذه بعض الروايات الواردة في المقام
مثل ما اشرنا اليه من رد لدلالة قوله عليه السلم على انه قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرءة تزف
الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ~~ومثل الخبر الاخير الذي اشار اليه الاشارة ايضا في الرواية~~ لكن
لا بد من حمل الجميع على ما اذا كان هناك عادة تشهد بالحكم المحكوم له في الرواية والتعليلات فيه دالة على
الجمع المزبور فلا وجه لاطلاق القول بها في تلك الروايات وقطع النظر عما فيها من العلة المخصصة مع انها
لا تكافؤ الادلة المتقدمة وان رويت بعدة طرق صحيحة وموثقة على ما صرح به بعض الاجلة مع
ندرة القائل بها قال في الرياض بل وعدمه صريحا لرجوع الشيخ عنها في باقي كتبه الى المختار صريحا في
بعضها وظاهرا فيما عداه والكليني لم يفت بها صريحا وانما عنون الباب وحكاها خاصة وهو وان
كان ظاهرا في فتواه بها الا ان احتمال تخصيصه بها باختصاصه به لمكان التعليل قائم جدا انتهى
واما ما مر من الصدوق ره فيظهر ضعفه مما مر وبالجملة المختار هو القول الرابع ولا بد من حمل تلك
الروايات على كون المعتاد هناك هو ذلك اما مطلقا او في بعض الاصقاع ولكن في زماننا هذا
ليس الظاهر اختصاص المرءة بالمختص بالنساء فيما وجدناه من العرف المتداول بيننا واما المختص
بالرجل فيحتمل فيه الاختصاص على اشكال فيه ثم ان كل في الكل اذا لم يكن بينة ومع وجودها من احد الطرفين
يحكم له بالكل

[illegible]

[illegible]